

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ محمد عيد سالم
وعضوية السادة المستشارين/ عثمان متولى
وأحمد الخولى
نائب رئيس المحكمة
ونبيل عمران
ومحمد عبد الحليم

نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ ضياء شلبي
وأمين السر السيد/ خالد إبراهيم

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة
فى يوم السبت ٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٥ م.

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٠٢٣٨ لسنة ٨٤ ق.
المرفوع من

ضد

والمرفوع من

ضد

والمرفوع من

ضد

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة الطاعنين والمطعون ضدهم - المقضى ببراءتهم - وآخرين (محكوم عليهم غيابياً) فى قضية الجنائية رقم لسنة ٢٠١٣ جنائيات مركز المقيدة برقم لسنة ٢٠١٣ كلى شمال بأنهم فى يوم ٢٠١٣/٨/١٤ بدائرة مركز - محافظة:

أولاً - المتهمون جميعاً:

١- اشتركوا وآخرون مجهولون فى تجمهر مكون من أكثر من خمسة أشخاص من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف حال حمل بعضهم أسلحة نارية وأدوات مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص وقد وقعت منهم تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به الجرائم الآتية:

٢- استعرضوا وآخرون مجهولون القوة ولوحوا بالعنف واستخدموهما ضد المجنى عليهم الواردة أسماؤهم بالتحقيقات وكان ذلك بقصد ترويعهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم بأن تجمع المتهمون وآخرون مجهولون من أعضاء جماعة الإخوان والموالين لهم فى مسيرات متوجهين إلى ديوان مركز شرطة حال حمل بعضهم أسلحة نارية وبيضاء والبعض الآخر حاملاً أدوات معدة للاعتداء على الأشخاص (عصى وشوم حجارة ومولوتوف) وما أن تمكنوا من المجنى عليهم حتى باغتهم بالاعتداء بتلك الأسلحة والأدوات مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة وتعريض حياة وسلامة المجنى عليهم سالفى الذكر وأموالهم للخطر.

وقد اقترنت بالجريمة السابقة جنائية قتل عمد ذلك بأنهم فى ذات المكان والزمان سالفى البيان قتلوا وآخرون مجهولون العقيد/.....، نائب مأمور مركز شرطة، مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة وأدوات (عصى وشوم) وتوجهوا إلى

ديوان مركز شرطة لعلمهم بأداء عمله فيه وما أن ظفروا به حتى انقض عليه بعض المتهمين (محكوم عليهم غيابياً) وانهالوا عليه جميعهم ضرباً بالأدوات سالفة البيان فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى ثم استدرجوه إلى مستشفى المركزى للانفراد به وموالة التعدى عليه حتى ظنوا وفاته إلا أن أحد المتهمين (محكوم عليه غيابياً) حال كونه طبيباً أخبرهم أنه مازال حياً وبناءً عليه استمروا فى التعدى عليه حال وجود باقى المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزهرم قاصدين إزهاق روحه فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

وقد اقترنت جناية القتل آنفة البيان وتقدمتها وتلتها الجنايات التالية ذلك أنهم فى ذات الزمان والمكان سألنى البيان:

أ- شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل الملازم أول/ عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأدوات والأسلحة (عصى وشوم ومياه حارقة) وتوجهوا لمكان وجوده بديوان مركز شرطة مع علمهم سلفاً بمكانه وما أن ظفروا به حتى انهال عليه الطاعنون الرابع ومن الثانى عشر حتى الخامس عشر وآخرون محكوم عليهم غيابياً بالإعدام بالضرب المبرح بالأدوات المختلفة وتتبعوه بالطريق العام حال وجود باقى المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزهرم قاصدين إزهاق روحه إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدخل آخرين لإنقاذه ومداركته بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

ب- شرعوا وآخرون مجهولون فى قتل الشرطى السرى/ عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وتوجهوا لمكان وجوده بديوان مركز شرطة مع علمهم سلفاً بمكانه وما أن ظفروا به حتى أطلق صوبه أحد المحكوم عليهم غيابياً بالإعدام عياراً نارياً من سلاح نارى (فرد خرطوش) كان يحمله وقام الطاعن الخامس عشر بطعنه بسلاح أبيض (مطواة) وأثناء ذلك قام متهمان محكوم عليهما غيابياً بالإعدام بالتعدى عليه بالضرب المبرح حال وجود باقى المتهمين على مسرح الحادث للشد من أزهرم قاصدين إزهاق روحه إلا أن أثر جريمتهم قد خاب لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تدخل آخر لإنقاذه ومداركته بالعلاج وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

ج- استعملوا وآخرون مجهولون القوة والعنف مع موظفين عموميين هم ضباط وأفراد شرطة مركز بأن أطلقوا صوبهم أعيرة نارية وقذفوهم بزجاجات المولوتوف والحجارة محدثين إصاباتهم الثابتة بالتقارير الطبية والطب الشرعى وذلك لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء أعمال وظيفتهم وهى حفظ الأمن والسكينة العامة والحيلولة دون اقتحام مركز الشرطة وإحداث إصابة المجنى عليهم أنفى البيان وقد بلغوا من ذلك مقصدهم وترتب عليه إصابة و وفاة العقيد/ على النحو المبين بالتحقيقات.

د- خربوا وآخرون مجهولون عمدًا مبنى مملوك للدولة والمعد للنفع العام، هو مركز شرطة، وكان ذلك فى زمان هياج وفتنة ويقصد إحداث الرعب والفوضى بين الناس وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابى وقد ترتب على ذلك موت العقيد/

هـ- أتلّفوا وآخرون مجهولون أموالاً ثابتة (مركز شرطة) ومنقولة (سيارات مركز شرطة) لا يمتلكونها وجعلوها غير صالحة للاستعمال وترتب على ذلك ضررًا ماليًا تزيد قيمته على خمسين جنيهاً وتعطيل أعمال مصلحة ذات منفعة عامة وجعل حياة الناس وصحتهم وأمنهم فى خطر وكان ذلك تنفيذًا لغرض إرهابى على النحو المبين بالتحقيقات.

و- عطلوا عمدًا سير مرفق عام، ديوان مركز شرطة، على النحو المبين بالتحقيقات.

ز- سرقوا الأسلحة والذخائر الأميرية والمضبوطات الخاصة بمركز شرطة وكذا المهمات والأدوات المستعملة والمعدة للاستعمال بديوان المركز وكان ذلك بطريق الإكراه الواقع على أفراد مركز شرطة مطاى باستعمال الأسلحة سالفة البيان فبثوا الرعب فى نفوسهم وتمكنوا بهذه الوسيلة القسرية من شل مقاومتهم واستيلاء الطاعنون من السبعين حتى المائة واثنين وعشرين وآخرون محكوم عليهم غيابيًا على المسروقات على النحو المبين بالتحقيقات.

ي- وضعوا النار وآخرون مجهولون عمدًا فى أموال ومبنى ديوان مركز شرطة بأن قام الطاعنون السابع والثمانون والمائة ثلاثة وعشرون والمائة أربعة وعشرون وآخرون محكوم عليهم غيابيًا بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فنشبت فيها النيران ملتزمة كافة محتوياتها وذلك بقصد إلحاق ضرر جسيم بالبلاد على النحو المبين بالتحقيقات.

ح- أتلّفوا وآخرون مجهولون عمدًا الدفاتر والسجلات الأصلية من أوراق المصالح الأميرية الخاصة بمركز شرطة بأن قام الطاعنون السابع والثمانون والمائة ثلاثة وعشرون والمائة أربعة وعشرون

وأخرون محكوم عليهم غيابياً بإيصال مصدر حرارى ذو لهب مكشوف بإلقاء زجاجات مشتعلة (مولوتوف) فأضرموا النيران فيها فاحتقرت وترتب على إتلافها ضرراً للغير على النحو المبين بالتحقيقات.

ط- مكنوا المقبوض عليهم والمبينة أسماؤهم بالأوراق وعددهم اثنى عشر من الهروب وساعدوهم وسهلوا لهم ذلك بأن قام الطاعنون من المائة خمسة وعشرين حتى المائة ثمانية وعشرين وآخرون محكوم عليهم غيابياً بكسر الأبواب الحديدية باستخدام أداة (عتلة حديدية) على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً - المتهمون جميعاً:

١- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها (بنادق آلية) وأسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة (بنادق وأفرده خرطوش) بغير ترخيص وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات العامة ويقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام.

٢- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة سالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم بحيازتها أو إحرازها وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات العامة ويقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات وبالواسطة أسلحة بيضاء (عصى وشوم) وأدوات (مياه حارقة وحجارة ومولوتوف) مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص دون مسوغ قانونى أو مبرر من الضرورة الحرفية أو المهنية وكان ذلك فى أحد أماكن التجمعات العامة ويقصد استعمالها فى الإخلال بالنظام والأمن العام.

ثالثاً - الطاعنون من الأول حتى العاشر والثالث والأربعون وآخرون محكوم عليهم غيابياً:

أ- أداروا على خلاف أحكام القانون جماعة الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين واللوائح والإضرار بالوحدة الوطنية وأمدوها بمعونات مادية ومالية مع علمهم بالأغراض التى تدعو إليها هذه الجماعة واستخدموا دور العبادة فى الترويج لذلك وكان الإرهاب من الوسائل التى استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التى تدعو إليها على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - دبروا تجمهراً مؤلفاً من أكثر من خمسة أشخاص وهو ما من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وكان الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة والتأثير

على رجال السلطة العامة فى أداء أعمالهم بالقوة والعنف واتحدت إرادتهم على ارتكابها فووقت الجرائم محل باقى الاتهامات بناءً على ذلك.

رابعاً - الطاعنون من الثامن وحتى الحادى عشر ومن المائة وتسعة وعشرين حتى المائة وواحد وثلاثين وآخرون محكوم عليهم غيابياً:

انضموا للجماعة سالفة البيان وساعدها وجلبوا لها الأسلحة والأدوات ودخلوا فى اتصالات إجرامية معها لارتكاب الأفعال اللاحقة البيان بالوصف وكان الإرهاب من الوسائل التى استخدمتها تلك الجماعة لتحقيق وتنفيذ الأغراض التى تدعو إليها على النحو المبين بالأوراق.

وأحالتهم إلى محكمة جنايات لمعاقتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت بجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٤:

أولاً - غيابياً ببراءة المطعون ضدهم المبينة أسماؤهم بديباجة الحكم.

ثانياً - قررت وبإجماع آراء أعضائها إحالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأى فضيلته الشرعى فيما نسب إلى باقى المتهمين وحددت للنطق بالحكم جلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٤، وبالجلسة المحددة قضت عملاً بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨/١ و ٢ و ٣، و ٨٦ و ٨٦ مكرر و ٨٦ مكرر أ و ٨٨ و ٨٨ مكرر أ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٦ و ١٣٧ مكرر أ/١ و ٢ و ٣ و ٥، و ١٤٢ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤/٢ و ٣ و ٢٣٥ و ٢٥٢/١ و ٣١٦ مكرر و ٣١٧/ثانياً وخامساً و ٣٦١ و ٣٦١ مكرر أ و ٣٦٥ و ٣٧٥ مكرر و ٣٧٥ مكرر أ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٥ مكرر و ٢٦ و ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدولين الأول والثانى والبند أ من القسم الأول والبند ب من القسم الثانى من الجدول الثالث والملحقين به والمواد ٢ و ٣ و ٣ مكرر و ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر مع إعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات:

(أولاً) وبإجماع الآراء بمعاقة الطاعنين الرابع ومن الثانى عشر حتى الخامس عشر وآخرين بالإعدام شنقاً حتى الموت. (ثانياً) بمعاقة باقى الطاعنين بالسجن المؤبد وبتغريم كل واحد منهم عشرين ألف جنيه وبالوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها. (ثالثاً) بمصادرة جميع المضبوطات والأسلحة غير الخاصة بجهاز الشرطة. (رابعاً) بإلزام الطاعنين وآخرين دفع قيمة الأشياء التى خربوها.

فطعنت النيابة العامة على الحكمين الصادرين بجلستى ٢٤ من مارس و٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٤ كما طعن المحكوم عليهم المبينة أسماءهم بديباجة الحكم على الأخير، فيما عدا الطاعن السابع الذى قدم أسباباً فقط، وأودعت أسباب الطعن فى الميعاد من النيابة العامة موقعاً عليها من محامٍ عامٍ بها، ومن المحكوم عليهم موقعاً عليها من محامين مقبولين أمام محكمة النقض. كما عرضت النيابة العامة القضية على هذه المحكمة فى الميعاد.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة والمدولة.

أولاً - عن طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر بجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠١٤:

من حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهم من جرائم الاشتراك وآخرين فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس والممتلكات العامة والخاصة واقترافهم فى سبيل الغرض المقصود من تجمهرهم جناية استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد بقصد ترويع المجنى عليهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم وفرض السطوة عليهم، المقترنة بجنائية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها واقتترنت بها وتلتها جنائيات الشروع فى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واستعمال القوة والعنف مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وتخریب مبنى مملوك للدولة مخصص لمرفق عام (مركز شرطة) وتعطيل سيره والحريق والإتلاف العمديين والسرقة بالإكراه وتمكين مقبوض عليهم من الهرب، وإحراز وحيازة أسلحة مما لا يجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها وأسلحة نارية مشخنة وغير مشخنة وذخائرها بغير ترخيص وأسلحة بيضاء ومواد حارقة وأدوات مما تستعمل فى الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ قانونى وذلك فى أماكن التجمعات العامة وبقصد استعمالها فى الإخلال بالأمن والنظام العام، وانضمام اثنين

خلو الأوراق من أدلة الثبوت بالنسبة إلى المتهمين المقضى ببراءتهم وهو ما يكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها. وإذ كان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب طعنها عن ماهية الأدلة التي ذهبت إلى أن المحكمة لم تلم بها رغم أنها - كما قالت - قاطعة الدلالة على وقوع الجرائم موضوع الاتهام ونسبتها إلى فاعليها، وإنما ساقت قولها مرسلاً مجهلاً فإن منعها في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

ولما تقدم، يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

ثانياً - عن طعن النيابة العامة والمحكوم عليهم في الحكم الصادر بجلسة ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٤:

ومن حيث إن الطاعن ولئن قدم أسباب طعنه في الميعاد إلا أنه لم يقرر بالطعن في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم طبقاً للمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان التقرير بالطعن، كما رسمه القانون، هو الذي يترتب عليه دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناءً على إعلان ذى الشأن عن رغبته فيه، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة ولا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه أى إجراء آخر، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلاً.

وحيث إن الطعون المقدمة من باقى الطاعنين استوفت الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل يختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن، بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن على الحكم الصادر بتاريخ ٢٨ من إبريل سنة ٢٠١٤ تكون قائمة، ويكون طعنها قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن النيابة العامة عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فى ختامها إلى طلب نقض الحكم المعروف فيما قضى به من إعدام المحكوم عليهم، فإنه يتعين قبول عرض النيابة

العامة للقضية بالنسبة لمن صدر الحكم ضدّهم حضورياً بعقوبة الإعدام، وهم،
و.....، و.....، و.....، و.....، دون غيرهم من المحكوم عليهم غيابياً
بعقوبة الإعدام.

ومن حيث إن مما تتعاه النيابة العامة والطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجرائم
الاشتراك وآخرين في تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء
على النفس والممتلكات العامة والخاصة واقترافهم في سبيل الغرض المقصود من تجمهرهم جنائية
استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد بقصد ترويع المجنى عليهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى
بهم وفرض السطوة عليهم، المقترنة بجنائية القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والتي تقدمتها
واقترنت بها وتلتها جنائيات الشروع في القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واستعمال القوة والعنف
مع موظفين عموميين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم وتخريب
مبنى مملوك للدولة مخصص لمرفق عام (مركز شرطة) وتعطيل سيره والحريق والإتلاف
العمديين والسرقة بالإكراه وتمكين مقبوض عليهم من الهرب، وحياسة وإحراز أسلحة مما لا يجوز
الترخيص بحياتها أو إحرازها، وحياسة وإحراز أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة وذخائرها بغير
ترخيص وأسلحة بيضاء ومواد حارقة وأدوات مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ
قانونى وذلك في أماكن التجمعات العامة بقصد استعمالها في الإخلال بالأمن والنظام العام، كما دان
بعض الطاعنين بجريمة إدارة جماعة محظور نشاطها تدعو إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين
والإضرار بالوحدة الوطنية وكان الإرهاب إحدى وسائل تحقيق أغراضها ودان آخرين بالانضمام إلى
الجماعة المذكورة، قد شابه البطلان والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في
التسبيب، ذلك بأن المحكمة مضت في نظر الدعوى قبلهم وقضت فيها رغم تقديم طلب برد الهيئة،
بما كان يوجب عليها التأجيل لاتخاذ إجراءات الرد غير أنها حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٨ من
إبريل سنة ٢٠١٤ وقضت فيها بحكمها المطعون فيه، ولم تمهل المحامين الحاضرين بالجلسة - مع
بعض المتهمين - الوقت الكافى لإبداء دفاعهم واتخاذ إجراءات ردها وإنما منحهم أجلاً قصيراً لإبداء
دفاعهم ودفعهم، ولم تندب مدافعين للبعض الآخر من المتهمين. وقضى الحكم بمعاقبة الطاعن حاتم
أحمد زغلول بعقوبة الإعدام دون أن يُعنى بالوقوف على حقيقة سنة التي لم تجاوز ثمانى عشرة سنة
ميلادية في تاريخ الواقعة مع أنه هو الذى تقدم للمحكمة من تلقاء نفسه بالجلسة الأولى للمحاكمة

حيث لم يسبق ضبطه أو استجوابه في تحقيقات النيابة فأمرت بإلقاء القبض عليه وحبسه مغفلة ما للوقوف على حقيقة سنده من أثر في تحديد العقوبة المقضى بها، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٢ مارس ٢٠١٤ أن المدافع عن المتهم طلب رد هيئة المحكمة وتبعه في ذلك المحامون الحاضرون مع باقى المتهمين، ومع ذلك قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٤ من مارس ٢٠١٤ وصرحت بمذكرات فى أربع وعشرين ساعة وأمرت بالقبض على جميع المتهمين وحبسهم على ذمة القضية، وبجلسة ٢٨ من إبريل ٢٠١٤ قضت فى الدعوى بحكمها المطعون فيه وردت فيه على هذا الطلب بقولها: "وفجأة قام مجموعة من الأشخاص يرتدون أرواب المحاماة ومن ذوى اللهى باعتراض سير إجراءات الدعوى وهم يصرخون ويهتفون طالبين عودة فرعونهم المعزول ودستوره المشئوم وأشاعوا حالة من الفوضى والهرج بقاعة الجلسة مخلين بهيبة المحكمة وقراراتها بصدد الدعوى المنظورة ... قاصدين إرهاب هيئة المحكمة والتهديد بردها دون اتخاذ الإجراءات الخاصة بالرد التى حددها قانون المرافعات، ومن ثم لم يكن هناك مناص لمواجهة هذا الإرهاب الواقع على المحكمة والذى بُيت لبيل إلا بإعمال المبدأ الذهبى لمحكمتنا العليا الذى رسخته فى حكمها العتيد الشامخ الصادر بجلسة ٢٠٠٣/١/١٦ فى الطعن رقم ٣٩٦١٨ لسنة ٧٢ ق وهو حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أجل محدد تُقدم خلاله". لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ على أنه "للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ..."، ثم نص فى المادة ٢٥٠ على أن "يُتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وكان القانون الأخير ولئن نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ منه على أنه "يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ..."، إلا أنه نص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه "يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد"، كما نص فى المادة ١٥٣ على أن "يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير، ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه ... وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة"، وفى المادة ١٥٤ منه على أنه "إذا كان الرد واقعًا فى حق

قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تقييد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالي وإلا سقط الحق فيه"، كما نص في المادة ١٦٢ من القانون ذاته على أنه "يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُحكم فيه..."، وكان مفاد هذه النصوص أن طلب رد القاضى حق شخصى للخصم نفسه وليس لمحاميهِ أن ينوب عنه فيه إلا بمقتضى توكيل خاص، وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية - بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة، والأصل في طلب الرد أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة على النحو الوارد في المادة ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه وهو ما يُفترض معه أن يكون طالب الرد على علم سابق بقيام سبب الرد بالقاضى الذى يطلب رده، أما إذا حدثت أسباب الرد أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد إبداء دفاعه فإنه يجوز له طلب الرد رغم ذلك، بما يتعين معه إتاحة الفرصة له وتمكينه من اتخاذ إجراءات الرد المقررة قانوناً. لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ١٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن وقف الدعوى الأصلية إلى أن يُحكم في طلب الرد يتم بقوة القانون، وأنه يتعين على القاضى المطلوب رده ألا يستمر في نظر الدعوى بل يجب وقفها حتى يُفصل نهائياً في طلب الرد مهما كانت وسائل الكيد واضحة فيه ولم يُقصد به إلا مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، لأن القاضى باستمراره في نظر الدعوى يكون قد نصب نفسه هيئة محكمة لنظر طلب الرد والفصل فيه حتماً بالرفض، وقضاؤه في الدعوى قبل الفصل في طلب الرد هو قضاء ممن حُجب عن الفصل في الدعوى إلى أجل معين ومن ثم يقع باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة. لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة لم تُعمل مقتضى القانون بالاستجابة إلى طلب المحامين الحاضرين مع المتهمين بالجلسة بالتأجيل لاتخاذ إجراءات رد الهيئة عن نظر الدعوى ومضت في نظرها - قبل من قضت بإدانتهم - قبل الفصل في طلب الرد، استناداً إلى الأسباب التى أوردتها في حكمها المطعون فيه على النحو سالف البيان، والتي لا سند لها البتة من قضاء النقض المستشهد به، وعلى الرغم من أن المحامين أبدوا هذا الطلب في حضور موكلهم بالجلسة ولم ينفه الطاعنون الموكلون ومن ثم فهو بمثابة الطلب الذى يبديه الطاعنون أنفسهم، ومع أن سبب الرد حدث في ذات الجلسة الأولى التى نُظرت فيها الدعوى، فإن الحكم يكون - فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون - قد بُنى

على إجراءات باطلة أثرت فيه وأخل بحق الطاعنين في الدفاع بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية - تطبيقاً لما كفلته الدساتير المتعاقبة من الحق في المحاكمة المنصفة - أن كل متهم يتمتع بقريضة البراءة إلى أن يُحكم بإدانته بحكم نهائي في محاكمة قانونية عادلة تُكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه العاشرة والحادية عشرة، كما أنه مبدأ استقر تطبيقه في الدول الديمقراطية، وتقع في إطاره مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة لا تختلف فيه الأمم المتحدة، وذلك أيًا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها. ولقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء. وكان الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها. كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحييت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاع شكلي تقديراً منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، ومتى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته، وإذا استأجل نظر الدعوى ورأت المحكمة ألا تجيبه إلى طلبه، وجب عليها أن تنبئه إلى رفض طلب التأجيل حتى يبدي دفاعه أو يتخذ ما يشاء من إجراءات يملئها عليه واجبه ويراه كفيلاً بصون حقوق موكله. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة ٢٢ من مارس ٢٠١٤ التي ترافع فيها الدفاع عن الطاعنين الأول والثاني والخامس والسادس، أنهم لم يبديوا دفاعاً كاملاً، وأن باقي الطاعنين لم يحضر معهم محام، وأنهت المحكمة المرافعة حسبما هو ثابت بمحضر الجلسة دون أن تنبئهم إلى وجوب توكيل محام لكل منهم حتى يبدي دفاعه أمامها أو أن تتدب لهم محامين للاطلاع على أوراق الدعوى والمرافعة فيها بما يرونه محققاً لمصلحة المتهمين، وإنما فصلت في الدعوى بإدانتهم بغير أن تتيح لهم الفرصة لإبداء دفاعهم، فإن حق المتهم في جناية في الاستعانة بمدافع، وهو أيضاً واجب على المحكمة، يكون قد قصر عن بلوغ غايته وتعطلت حكمة تقريره بما يُبطل إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه حتى تُتاح للمتهمين فرصة إبداء دفاعهم على الوجه المعتبر قانوناً. لما كان

ذلك، وكان البين من الأوراق أن محكمة الموضوع عاقبت الطاعن بالإعدام، وكان الطاعن يذهب في أسباب طعنه إلى أن سنه كانت سبع عشرة سنة وقت ارتكاب الواقعة إذ إنه من مواليد ٦ أغسطس ١٩٩٦، وقدم صورة ضوئية من شهادة ميلاده للتدليل على ذلك. وكان القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد نص في المادة الثانية منه على أنه "يُقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة. وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أى مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً فُدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"، كما نص في المادة ٩٥ على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم تتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر"، ونص في المادة ١١١ المشار إليها على أنه: "لا يُحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يُحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يُحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ..."، كما نص في المادة ١٢٢ على أن "تختص محكمة الطفل دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون. واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال، بنظر قضايا الجنايات التي يُتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء". لما كان ذلك، وكان تحديد سن الطاعن ذا أثر في تعيين المحكمة المختصة ونوع العقوبة وتحديد مدتها، فإنه يتعين ابتغاء الوقوف على هذه السن الركون إلى الأوراق الرسمية، لأن صحة الحكم بعقوبة الإعدام رهينة - وفقاً للقانون سالف الذكر - بمجاورة سن الطاعن ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، ومن ثم

كان يتعين على المحكمة وقد عاقبته بعقوبة الإعدام استظهار هذه السن على نحو ما ذكر. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت السبيل للمتهم وللنيابة العامة لإبداء ملاحظتهما في هذا الشأن، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يُعن في مدوناته بهذا الاستظهار، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين، وذلك بالنسبة إلى الطاعنين والمحكوم عليه محمود محمد حسن زايد الذي قُضى بعدم قبول طعنه شكلاً نظراً لاتصال وجه الطعن به ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن المقدمة من النيابة العامة والطاعنين.

